

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2 لسنة
1375 ور 2007 بتحديد الحد الادنى لمقابل
العمل



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (2) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- وعلى ما أقره مجلس التخطيط العام بشأن سياسات الدخول والأجور .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتفريغ بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1369 و.ر. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1374 و.ر. بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لتحديد مقابل العمل .
- وعلى توصية المجلس خلال اجتماعه الأول لعام 1374 و.ر. المنعقد بتاريخ 1374/08/26 و.ر.
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (501) بتاريخ 1374/08/27 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لعام 1374 و.ر.

قررت**مـ (1) سـادـة**

يكون الحد الأدنى لمقابل العمل للعاملين بالجهات التي لا تمول من الخزانة العامة ، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار بمبلغ إجمالي قدره (250) (مائتان وخمسون) ديناراً شهرياً .

مـ (2) سـادـة

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الآتية :-

- أـ النشاط الفردي والأسرى وال夥ارات .
- بـ الشركات المساهمة والشركات العامة .
- جـ الأجهزة والمشروعات العامة .
- دـ الشركات المشتركة والاجنبية .

هـ - ما في حكم الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولانتهائه التنفيذية .

مـ (3) سـادـة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (4) سـادـة

يعمل بهذا القرار من أول شهر أي النار لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19/ ذي الحجة .

الموافق : 01/ 01/ 1375 و.ر. 2007 مسيحي .